

المشروع

[٢٧ / ٦٤] باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

- [١٨٩٣] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة : قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق .

الشرح

هذه الترجمة أتى بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى صيغة الاستفهام فقال : «باب هل يخص شيئاً من الأيام؟» .

- [١٨٩٣] ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سألتها علقمة قال : «هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق» ، وهذا يعارض ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى يصوم يومي الإثنين والخميس»^(١) ، وما ثبت عنها أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كان يصوم حتى يقول القائل : والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : والله لا يصوم»^(٢) وما ورد عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يصوم الأيام البيض^(٣) فلعلها نسيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .



(١) أحمد (٨٠ / ٦) ، والترمذي (٧٤٥) ، والنسائي (٢٣٦١) ، وابن ماجه (١٧٣٩) .

(٢) أحمد (١٠٧ / ٦) ، والبخاري (١٩٧١) ، ومسلم (١١٥٧) .

(٣) النسائي (٢٣٤٥) .

[٢٧ / ٦٥] باب صوم يوم عرفة

• [١٨٩٤] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن مالك ، قال : حدثني سالم ، قال : حدثني عمير مولى أم الفضل ، أن أم الفضل حدثته . ح وحدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله ، عن عمير مولى عبدالله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه .

• [١٨٩٥] حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثني ابن وهب أو قرئ عليه ، قال : أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن كريب ، عن ميمونة رضي الله عنها ، أن الناس شَكَّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بِجِلَابٍ وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون .

قوله : «باب صوم يوم عرفة» يقول الرسول ﷺ في صيام يوم عرفة : «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية» ^(١) فصيام يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة باقية بشرط اجتناب الكبائر ، فتكفير يوم عرفة لستين وتكفير صيام يوم عاشوراء لسنة ، وكذلك الصلوات الخمس ، والجمعة ، ورمضان كلها تكفر الصغائر إذا اجتنب الإنسان الكبائر ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» ^(٢) ، وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] ، فمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض كفر الله عنه الصغائر بالصلوة وبالجمعة وبرمضان وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ، أما إذا ارتكب الكبائر ولم يتب بقيت عليه الصغائر والكبائر .

(١) أحمد (٢٩٦/٥) ، ومسلم (١١٦٢) .

(٢) أحمد (٤٠٠/٢) ، ومسلم (٢٣٣) .

• [١٨٩٤] قوله: «عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا» يعني: شكوا. «فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم» أي: مفطر، فأرادت أم الفضل بنت الحارث وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ أن تتبين الأمر، «فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه» يعني: وهو في الموقف في عرفة وإن كان جالسا على بعيره، لأن المراد من الوقوف في عرفة الكينونة فيها، سواء كان جالسا أو واقفا أو نائما.

• [١٨٩٥] هذا الحديث فيه أن التي أرسلت إليه هي ميمونة زوج النبي ﷺ، وفي الحديث الأول أن التي أرسلت قدح اللبن أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب، فيحتمل أنهما أرسلتا معا، أو أن أم الفضل ناولت ميمونة القدح، فمن قال: إن من أرسلت هي أم الفضل؛ فلأنها ناولت ميمونة، ومن قال: إن من أرسلت هي ميمونة؛ فلأنها هي التي ناولت النبي ﷺ.

وفي هذين الحديثين مشروعية الفطر في يوم عرفة للحاج واستحبابه، فيستحب للحاج أن يكون مفطرا.

وفيه كراهة صوم يوم عرفة للحاج؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(١)، وأخذ بظاهر هذا الحديث بعض السلف، فقالوا: يجب الفطر يوم عرفة للحاج ويحرم عليه صوم يوم عرفة، وهذا هو الأرجح؛ لأن صيغة النهي للتحريم، والجمهور على أنه للتنزيه، فيرون أنه يكره صوم يوم عرفة بعرفة كراهة تنزيه، وأما غير الحاج فصومه مستحب لما ورد من التحريض عليه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والباقية»^(٢)، هذا لغیر الحاج، أما الحاج فلا ينبغي له أن يصوم؛ لأن الحاج إذا صام ضعف عن الذكر والدعاء في عشية يوم عرفة وهي عشية عظيمة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج

(١) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

(٢) أحمد (٢٩٦/٥)، ومسلم (١١٦٢).

عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم^(١) ؛ ولهذا قال العلماء : إن الذي لا يجد الهدي ويريد أن يصوم يصوم قبل يوم عرفة ، فيصوم السادس والسابع والثامن ، ويفطر في يوم عرفة ليكون أعون له على الذكر والدعاء ، وأما قول الحنابلة^(٢) : الذي لا يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام آخرها التاسع - فهو قول ضعيف . والنبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً ؛ ولهذا لما شكوا أرسلوا إليه القدح فشرب والناس ينظرون فعلموا أنه ﷺ مفطر .

* * *

(١) أحمد (٢/٢٢٤) ، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/٢٦٣) .

(٢) انظر «مطالب أولي النهى» (٢/٤١٠) .

المَشْنَع

[٢٧ / ٦٦] باب صوم يوم الفطر

• [١٨٩٦] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .
قال أبو عبد الله : قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب .

• [١٨٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصَّماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر .

الشَّرْح

في أحاديث هذا الباب تحريم صوم يوم العيدين : الفطر والأضحى ، وهذا يجمع عليه من العلماء أنه يحرم صومهما ، فلا يجوز للإنسان صومهما ، فإذا صام فإنه يأثم ولا ينقصد صومه ويبطل - على الصحيح - مطلقاً سواء كان الصوم للتنفل أو القضاء ، ويجب فطرهما على كل حال .

• [١٨٩٦] قوله : «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» ؛ لأن الناس فيهما في ضيافة الله فيجب الفطر .

• [١٨٩٧] قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر» يوم النحر : هو يوم أن تذبح القرابين والأضاحي والهدايا .

قوله : «وعن الصماء» أي : أن يشتمل الإنسان بالصماء ، وقد اختلف العلماء في تفسير اشتمال الصماء ، فاللغويون لهم تفسير ، وللفقهاء وأهل الحديث تفسير آخر .

فأما أهل اللغة فيقولون : اشتمال الصماء أي : يشتمل في ثوب واحد كالكيس ، فيأتي الرجل في ثوب واحد فتنجس نفسه ؛ لأنه ليس له منفذ .

وأما المحدثون والفقهاء ففسروه بأنه : يشتمل في ثوب واحد يلتحف به - وهو عار - ويدخل يديه ، فإذا حرك يديه انكشفت العورة على من حوله ، هذا إذا لم يكن عليه سروال ، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال ، وهذا التفسير -تفسير الفقهاء- أقرب ؛ لأنهم أعرف بمقاصد الشريعة .

ثم ذكر في المنهيات : «وأن يجتبي الرجل في ثوب واحد» ، أي : ليس عليه سروال ، وعليه ثوب واحد فإذا جلس على أليتيه ونصب قدميه ووقف أحد أمامه رأى العورة ، أما إذا كان عليه سروال فلا محذور في ذلك .

قوله : «وعن الصلاة بعد الصبح والعصر» ؛ لأنه وقت نهي .

المثنى

[٢٧ / ٦٧] باب الصوم يومَ الفجر

- [١٨٩٨] حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: يُتَهَيَّ عن صيامين ويَتَعَتَّين: الفطر والنحر، والملاسة والمنابذة.
- [١٨٩٩] حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن عون، عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوما -أظنه قال الإثنين- فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم.
- [١٩٠٠] حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: سمعت أربعا عن النبي ﷺ فأعجبني، قال: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

الشرح

- [١٨٩٨] قوله: «ينهى عن صيامين» الناهي هو النبي ﷺ، والصيامان هما يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر، يحرم صومهما.

قوله: «والملاسة والمنابذة» الملاسة يعني: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وهذا بيع فاسد؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبا ما يساوي إلا عشرة ريالات، وقد يلمس ثوبا يساوي خمسمائة. والمنابذة يعني: أي ثوب نبذته -أي: طرحته- إليّ فهو بكذا، وهو بيع فاسد أيضا لما فيه من الجهالة والغرر، فقد يطرح عليه ثوبا ما يساوي إلا خمسة ريالات، وقد يطرح عليه ثوبا يساوي مئاة.

- [١٨٩٩] قوله: «جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يوما -أظنه قال الإثنين- فوافق ذلك يوم عيد»، أي: نذر أن يصوم يوم الإثنين فوافق يوم الإثنين يوم

العيد ماذا يعمل؟ فأفتاه ابن عمر، فقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» فكأنه متوقف، يعني: لا تصم أو صم، والصواب: أنه لا يصوم ويكفر عن نذره كفارة يمين، وحديث الباب فيه تحريم صوم يوم العيدين: الفطر والأضحى، وهو إجماع من العلماء.

• [١٩٠٠] في هذا الحديث أربع مسائل نهي النبي ﷺ عنها، يقول أبو سعيد الخدري: «فأعجبني» وفي لفظ: «فأعجبني وأنقني»^(١) يعني: أعجبت بهما وأرغب فيهما:

أما المسألة الأولى: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» وورد في حديث آخر: «مسيرة ثلاثة أيام»^(٢)، وورد: «مسيرة يوم وليلة»^(٣)، وهذا محمول على تعدد السائلين.

وفيه تحريم سفر المرأة بدون محرم، والأفضل أن يكون معها زوجها أو محرم في كل ما يسمى سفرًا. ومسافة السفر: مرحلتان، وهي تعادل ثمانين كيلومترات، كل مرحلة أربعون كيلومترات وهي مسيرة يومين للإبل المحملة.

المسألة الثانية: «ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى» هذا هو الشاهد للترجمة وهو تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

المسألة الثالثة: «ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» فهذا وقت نهي.

المسألة الرابعة: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا» فلا تشد الرحال لبقعة للعبادة غير هذه المساجد الثلاثة.

(١) أحمد (٣/٣٤)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أحمد (٢/٣٤٧).

(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

المناقب

[٢٧ / ٦٨] باب صيام أيام التشريق

- [١٩٠١] قال أبو عبدالله: وقال لي محمد بن المنثري: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها.
 - [١٩٠٢] حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدي.
 - [١٩٠٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة؛ فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى.
- وعن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، مثله.
- وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم صيام أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويقال لها أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يقطعون اللحم ويشرقونه ويضعون عليه الملح، ويجعلونه في الشمس حتى ييبس ويكون قديداً، فيبقى أياماً يأكلون منه، وذلك قبل أن توجد الثلاث، وما إن وجدت الثلاث حتى أغنت الناس عن كل هذا، فليست هناك حاجة إلى التشريق الآن.

- [١٩٠١] الحديث الأول فيه أن عائشة كانت تصوم أيام منى، وكان هشام يقول: «أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها» هذا من اجتهاد عائشة رضي الله عنها وإلا هي التي روت حديث: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» فلعلها اجتهدت أو نسيت النهي.

• [١٩٠٢] قوله : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» قول ابن عمر وعائشة : «لم يرخص» له حكم الرفع ؛ لأن الصحابي إذا قال : رخص أو لم يرخص أو حرم أو لم يحرم أو نهينا - فله حكم الرفع عند العلماء المحدثين .

والحديث يدل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق ، وأن صومها حرام إلا لصنف من الناس وهو الحاج الذي وجب عليه الدم - دم المتعة أو القران - ولم يجد الهدي ، بأن لم يجد الثمن ، أو لم يجد بهيمة الأنعام ، وفاته صيامها قبل يوم العيد ؛ فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

• [١٩٠٣] قوله : «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى» الأفضل أن يصومها قبل يوم عرفة فإذا لم يكن معه هدي ولا يستطيع أن يصومها قبل يوم عرفة ، أو أخرها راجئاً أن يجد هدياً فلم يجده - فلا حرج عليه أن يصوم أيام التشريق ، فإن أخرها عن أيام التشريق أثم ، وعليه أن يرسل الهدي إذا وجدته ليذبح بمكة قضاء ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قضاء مع التوبة والاستغفار .



[٢٧ / ٦٩] باب صيام يوم عاشوراء

- [١٩٠٤] حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «يوم عاشوراء إن شاء صام» .
- [١٩٠٥] وحدثنا أبو اليمان، قال : أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال : أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر .
- [١٩٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه .
- [١٩٠٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول : يا أهل المدينة، أين علماءكم؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» .
- [١٩٠٨] حدثنا أبو معمر، قال : حدثنا عبد الوارث، قال : حدثنا أيوب، حدثنا عبد الله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال : «ما هذا؟»، قالوا : هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال : «فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» .
- [١٩٠٩] حدثنا علي بن عبد الله، قال : حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء تَعُدُّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ : «فصوموه أنتم» .
- [١٩١٠] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال : ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني : شهر رمضان .

- [١٩١١] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: «أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء».

الشرح

هذه الترجمة معقودة لصيام يوم عاشوراء، قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «باب صيام يوم عاشوراء» يعني: ما حكمه؟ هل هو واجب أو مستحب؟ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ثمانية أحاديث، ففي بعض الأحيان تجده لا يذكر إلا حديثاً واحداً، وأحياناً ينشر صدره ويذكر ثمانية أو تسعة أو عشرة.

- [١٩٠٤] قوله: «قال النبي ﷺ: يوم عاشوراء إن شاء صام» يعني: هو خير.
- [١٩٠٥] قولها: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» الحديث فيه دليل على أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضاً أمر به النبي ﷺ الناس، والأمر للوجوب، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، وكانت قريش تصومه في الجاهلية تبعاً لليهود؛ لأنهم أهل الكتاب، وكانوا يصومونه، وكان الرسول ﷺ يصومه تبعاً لقريش، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فقال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه، ويستحب أن يصوم التاسع مع العاشر؛ مخالفة لليهود؛ لحديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)، أو يصوم يوماً بعده؛ لحديث: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٢). والحديث وإن كان ضعيفاً لكن فيه مخالفة لأهل الكتاب.

- [١٩٠٦] قولها: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه» أي: كان يصومه مع قريش؛ لأن قريشاً بلغهم هذا من اليهود، واليهود كانوا أهل كتاب وأهل علم.

(١) أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) أحمد (٢٤١/١).

قولها : «فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» يعني : ترك الوجوب .

قال بعض العلماء : إنه لم يكن واجبا ، وإنما كان مستحبا متأكدا الاستحباب ، لكن ظاهر الأدلة أنه كان واجبا ؛ فالنبي أمر «أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم» ؛ وهذا معناه أنه ليس فيه تخير ولكن فيه الإلزام ، وهو قول أبي حنيفة^(١) وهو الصواب ، فلما فرض رمضان نسخ هذا الوجوب وبقي الاستحباب .

• [١٩٠٧] في هذا الحديث أن معاوية بن أبي سفيان لما كان أميراً للمؤمنين وكان عام حجه - جاء المدينة وصعد المنبر ، وقال : «يا أهل المدينة أين علماءكم؟» ؛ لأن العلماء هم الذين يعظون الناس ، ويبينون الأحكام ، وتكرر هذا من معاوية مرات ، يقول : «أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» ولعل هذا كان بعد أن فرض رمضان .

• [١٩٠٨] في هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فقالوا : «هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» .

• [١٩٠٩] قوله : «قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم» يعني مخالفة لليهود .

• [١٩١٠] قوله : «قال : ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني : شهر رمضان» هذا يدل على تأكيد استحباب صوم عاشوراء .

• [١٩١١] قوله : «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس : أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» فيه أن صيام يوم عاشوراء في السنة الأولى من الهجرة كان فرضاً أمر به النبي ﷺ ، وفرضه على الناس ؛ لأن الأمر للوجوب ، ثم لما فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة ترك وجوب صومه ونسخ وبقي الاستحباب .

(١) سبق عزوه تحت شرح حديث رقم (١٨٦٦) .

كتاب صلاة التراويح



٢٨- كتاب صلاة التراويح

[٢٨ / ١] باب فضل من قام رمضان

• [١٩١٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال : حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان : «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

• [١٩١٣] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر .

• [١٩١٤] وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر : نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون . يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .

• [١٩١٥] حدثنا إسماعيل، قال : حدثني مالك، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان .

- [١٩١٦] وحدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة، عن عائشة أخبرته ، أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها» ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .
- [١٩١٧] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟ قال : «يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» .

الشرح

هذا الكتاب «كتاب صلاة التراويح» ، ثم بوب فقال : «باب فضل من قام رمضان» يعني : من قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وهو التهجد ، والمراد بقيام رمضان : الصلاة في رمضان في أوله وفي آخره ، أما قول النووي : «المراد بالقيام في رمضان هو صلاة التراويح خاصة»^(١) فلا ، بل هو عام .

- [١٩١٢] في الحديث الأول : حديث أبي هريرة : بيان فضل قيام رمضان ، وأن من قام رمضان له من الثواب والمغفرة إذا وفى بالشرط الذي شرطه النبي ﷺ قال : «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ، اشترط للمغفرة هذا الشرط «إيماناً واحتساباً» ، يعني : صام إيماناً بالله ورسوله ﷺ ، وتصديقاً ورضاً بشرعه ، واحتساباً للأجر والثواب ، بخلاف من يقوم رمضان رياءً أو تقليداً لا عن تصديق واحتساب الأجر ، واحتسابه بأن يكون عن نية ، فلا بد من هذا القيد ، وقيد آخر : أنه لا بد من اجتناب

(١) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣٩/٦) .

الكبائر، فإذا صام رمضان عن إيمان واحتساب واجتنب الكبائر كفر الله ذنوبه السابقة بالصيام، وكذلك بالقيام.

فصيام رمضان يشترط فيه هذا الشرط، فقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) فإذا صام رمضان يشترط له هذا الشرط لمغفرة الذنوب، فلا بد لمغفرة الذنوب للصائم والقائم من أداء الواجبات وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(٢) ولقوله ﷺ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فلا بد من هذين الشرطين: أداء الفرائض، وترك الكبائر، والثاني: أن يكون الصيام أو القيام إيماناً واحتساباً.

وكذلك ليلة القدر من أسباب المغفرة، لكن بهذا الشرط؛ لما ثبت في الصحيح: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) فيكون قيامها عن إيمان واحتساب، مع ترك الكبائر.

وقد اغتر قوم بهذا الفضل، وقالوا: نحن نقوم رمضان ونقوم ليلة القدر ونصلي الجمعة؛ فنحن مغفور لنا، فصاروا لا يبالون بالكبائر، وبعضهم لا يصلي إلا في رمضان، وبعض الناس إذا جاء رمضان يصلي التراويح ولا يفوته شيء منها، فإذا انتهى رمضان لا يصلي ويظن أنه يكفي، وبعضهم يصلي الجمعة وحدها، ويقول: إنها تكفي للأسبوع.

• [١٩١٣] قوله: «قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر» كما يأتي في حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان بالناس ثلاث ليال، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فصار الناس في آخر حياة النبي ﷺ يصلون متفرقين، وفي خلافة أبي بكر كذلك، وصدراً من خلافة عمر نحواً من سنتين ثم جمعهم عمر على إمام واحد.

(١) أحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) مسلم (٢٣٣).

(٣) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

• [١٩١٤] قوله: «وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط»، يعني: يصلي الناس متفرقين؛ هذا يصلي لنفسه، وهذا يصلي خلفه ثلاثة، وهذا يصلي خلفه أربعة، وهذا يصلي خلفه خمسة.

قوله: «فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب» فصاروا يصلون كلهم خلف إمام واحد.

قوله: «ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه» المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية - ليس المراد البدعة الشرعية - وهو جمعهم واستمرارهم على ذلك بعد انقطاع؛ لأن النبي ﷺ جمعهم فصلوا خلفه، ثم انقطع، ثم أعادهم عمر، فسماها بدعة، وقد تعلق قوم بهذه اللفظة من عمر فظنوا أنها بدعة شرعية، وقالوا: إنها بدعة حسنة، وقالوا: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وهذا غلط؛ فليس في الشريعة بدعة حسنة، بل كل البدع ضلال، كما قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

قوله: «والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله» المراد جنس الصلاة في آخر الليل أفضل منها في أوله.

أما صلاة التراويح في أول الليل فهي أفضل منها في آخره؛ لما في ذلك من إحياء السنة والنشاط، وصلاة الجماعة وسماع القراءة، وليس المراد أن صلاة آخر الليل أفضل من صلاة التراويح.

• [١٩١٥] ذكّره: «أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان» أي: صلى بالناس وذلك في رمضان.

• [١٩١٦] في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم ثلاث ليال، ففيه: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل

(١) النسائي (١٥٧٨)، وأصله عند أحمد (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٨٦٧) دون قوله: «وكل ضلالة في النار».

المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلي بصلاته؛ فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله أي: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ليال، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أخبرهم ﷺ أنه علم بمكانهم، وقال: «خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها».

قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» يعني: على أنهم يصلون التراويح فرادى.

• [١٩١٧] في هذا الحديث أن عائشة سئلت: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة» المراد: ما كان يزيد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة، وقد ثبت في حديث ابن عباس^(١) وغيره أنه كان يصلي في بعض الأحيان ثلاث عشرة ركعة، كما أنه ينقص في بعض الأحيان عن إحدى عشرة ركعة؛ وذلك على حسب نشاطه. فقد ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ صلى تسعاً وسردها، لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يقوم فيصل التاسعة^(٢). وأوتر بسبع جلس في السادسة للتشهد الأول، وأثنى على الله، ثم قام إلى السابعة، ثم تشهد وسلم^(٣). وأوتر بخمس لم يجلس بينهما^(٤). وصلى ثلاثاً سردها ثم سلم، ولم يجلس في الثانية ولم يتشهد، ولم يشبهها بالمغرب^(٥)، فالمراد من كلام عائشة أن هذا في الأغلب، وإلا فقد أوتر بثلاث عشرة ركعة، وأوتر بسبع، وأوتر بتسع. أما قول عائشة: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» فليس المراد أنه يسردها بسلام واحد؛ بل المراد أنه يصلي ثنتين ثم ثنتين ثم ثنتين وهذه الثمان يطيلها، ثم يصلي ثلاثاً خفيفة، وهذا الحديث مجمل، يفسر بالأحاديث المحكمة الواضحة - والأحاديث يفسر بعضها بعضاً - التي تدل على أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين.

(١) أحمد (٣٤٣/١)، والبخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٧٤٦).

(٣) أحمد (٥٣/٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٧١٩).

(٤) أحمد (٦٤/٦)، وأبو داود (١٣٥٩).

(٥) أحمد (١٥٥/٦).

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «النبى ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر وأما -أحاديث- السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر»^(١) وبهذا أمكن الجمع بين قوله وفعله ﷺ ولا تعارض بينهما، فالفعل مجمل والقول مفسر؛ فالخاصل أن السنة أن يسلم من كل ثنتين، إلا إذا نواها وترًا يسرد ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا أو تسعًا، ولا يصلي أربعًا أو ستًا بسلام واحد.

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١١/٣).

الْمَدِينَة

[٢٨ / ٢] باب فضل ليلة القدر

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾ [القدر: ١، ٢]

إلى آخر السورة

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ.

• [١٩١٨] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه وأياها حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان فضل ليلة القدر، ذكر فيه السورة الكريمة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] يعني: القرآن الكريم ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢] للتفخيم والتعظيم من شأنها ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، هذا يدل على فضلها، قال العلماء: قيامها والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر؛ أي: أكثر من ثلاث وثمانين سنة. ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر: ٤، ٥]، أي: تنزل الملائكة والروح وهو جبريل عليه السلام، وهي من كل أمر سلام، وأن السلام مستمر حتى طلوع الفجر، وسميت ليلة القدر، والقدر: هو العظمة والشأن؛ لعظمتها وتفخيمها، وقدرها عند الله، أو لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من صحة ومرض، وحياة وموت، وشقاء وسعادة، وعز وذل، وخفض ورفع إلى غير ذلك.

وأما قول ابن عيينة: «ما كان في القرآن ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أُعْلِمَهُ وما قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنه لم يُعْلَمْ» فيعني: إذا قال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾: فقد علمه النبي ﷺ، وإذا قال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾: فإنه لم يعلمه، هذا في الأغلب. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهِ﴾

يَزْكِيَّ» [عبس: ٣] فقد علم النبي ﷺ حال ابن أم مكتوم، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى، وأجاب عنه البعض أنه عند نزول الآية لم يكن النبي ﷺ يعلم حاله ثم علم بعد ذلك.

• [١٩١٨] في الحديث الذي ساقه المؤلف: أن صيام رمضان من أسباب المغفرة، وكذلك قيام ليلة القدر من أسباب المغفرة، ولكن بشرطين: أن يكون عن إيمان واحتساب، لا عن رياء ولا عن تجلد، فبعض الناس قد يصوم رياء أو تجلداً؛ لئلا يخالف الناس أو لغير ذلك من المقاصد، فلا بد أن يكون ذلك إيماناً واحتساباً، ولا بد أيضاً من ترك الكبائر.



المناجاة

[٢٨ / ٣] باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

- [١٩١٩] حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر» .
- [١٩٢٠] وحدثني معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد- وكان لي صديقاً- فقال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال : «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيها- أو نُسِيَتْها- فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ؛ فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع» ، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد- وكان من جريد النخل- وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لالتماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأن السبع الأواخر أرجى من غيرها .

- [١٩١٩] قوله : «عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر» يعني : قد اتفقت .

والحديث فيه دليل على أن الرؤيا قد تكون سبباً في التشريع كما في ليلة القدر ، وكما في الأذان ؛ فقد تشاور المسلمون ماذا يفعلون للتنبيه على أن وقت الصلاة قد حان ، فقال بعضهم : نضرب ناقوساً مثل ناقوس النصرى ، وقال بعضهم : نتخذ بوقاً كبوق اليهود ، وقال آخرون : نشعل نازاً ، ثم ناموا في تلك الليلة ، فرأوا الأذان في النوم^(١) ، فأخبروا النبي ﷺ ؛ فكان سبباً في

(١) أحمد (٤/٤٢) ، وأبو داود (٤٩٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

التشريع ، وهذه الرؤيا كانت سببا في تشريع قيام ليلة القدر . وهذا في وقت التشريع خاصة ، أما بعد وفاة النبي ﷺ فقد استقرت الشريعة وأكمل الله الدين ، فلو رأى أحد رؤى كثيرة تخالف الشريعة فإنها من الشيطان لا يُعمل بها ، كما لو رأى أحد في المنام من يقول له : لا صلاة عليك أو لا صيام عليك ، فهذا من الشيطان ، ولا يلتفت إليه .

قوله : «فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الأواخر» يعني : تحريرا في السبع الأواخر لا يدل على أنها منحصرة فيها ، بل هي في العشر الأواخر ، كما قال النبي ﷺ : «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١) كما أنها تتحرى في الوتر ، قال النبي ﷺ : «تحرروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان»^(٢) وقد تكون في غير الوتر ، وقد تكون في الأوتار ، لكن الأوتار أرجى ، والسبع الأواخر أرجى .

• [١٩٢٠] قوله : «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين» فيه دليل على أن من اعتكف في العشر فإنه يخرج صبيحة العشرين ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين» ، ثم صلى النبي ﷺ وسجد في الماء والطين تلك الليلة ، ففيه دليل على أن الرؤيا قد تكون بعينها نفس الرؤيا التي رآها في المنام أنه يسجد في ماء وطين فقد تحققت في اليقظة ، فسجد في ماء وطين ، فصادت ليلة القدر في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ؛ ولهذا انصرف النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، وقد سجد في الماء والطين ، ولا يلزم استمرارها في هذه الليلة ؛ بل هي متنقلة ، فقد تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين ، وقد تكون ليلة اثنتين وعشرين ، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين . وفيه دليل على أن المصلي لا يزيل في أثناء الصلاة ما على جبهته من تراب وغيره إلا بعد السلام ؛ لأن النبي ﷺ انصرف والطين في جبهته ، ولم يزله أثناء الصلاة .

(١) أحمد (٥٦/٦) ، والبخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) .

(٢) أحمد (٧٣/٦) ، والبخاري (٢٠١٧) .

[٢٨/٤] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة .

• [١٩٢١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال : حدثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» .

• [١٩٢٢] حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال : حدثني ابن أبي حازم والدرارودي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال : «كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلّت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء .

• [١٩٢٣] حدثنا محمد بن المنثني، قال : حدثنا يحيى، عن هشام، قال : أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «التمسوا» .

وحدثني محمد، قال : أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول : «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» .

• [١٩٢٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال : حدثنا وهيب، قال : حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» .

• [١٩٢٥] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، قال: ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»، يعني: ليلة القدر.

تابعه عبدالوهاب، عن أيوب.

وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.

الشرح

• [١٩٢١] هذا الباب في «تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»، وذكر فيه حديث عبادة، ولكن الأحاديث التي ذكرها فيها أنها تتحرى في جميع الليالي في أوتارها وأشفاها، وتحريها في الوتر من العشر يدل على أنها أرجى في الوتر من غيرها، والأوتار هي: ليالي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، ولا يدل على أنها لا تكون في غيرها، فقد تكون في غير الوتر، كما أن تحريها في السبع الأواخر يدل على أنها أرجى من غيرها، ولا يدل على أنها لا تكون في غير السبع الأواخر، بل قد تكون ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة اثنين وعشرين، كما دل على ذلك حديث عائشة: «تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» فهو يدل على أنها مختصة بالعشر أشفاها وأوتارها.

وفيه دليل على أنها متنقلة وليست خاصة، ولو كانت معلومة لأخبر النبي ﷺ بها، وقد كانت في عهد النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين وصارت في غيرها.

• [١٩٢٢] قوله: «كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان» يعني: يعتكف.

قوله: «العشر التي في وسط الشهر»، يعني: العشر الأوسط من الشهر.

قوله: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضين ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» أي: خرج من معتكفه.

قوله: «ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر» أي: الأوسط «ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر» فهذا قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر، فكان في أول الأمر

يعتكف العشر الأوسط، فلما أعلمه الله أنها في العشر الأواخر داوم على اعتكاف العشر الأواخر، واعتكف في هذه السنة عشرين، اعتكف العشر الأوسط، فلما خرج قال للناس: «من اعتكف معي في العشر الأوسط فليعتكف في العشر الأواخر»^(١)؛ لأن الله أعلمه أنها في العشر الأواخر؛ ولهذا قال: «وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر» يعني: ابتغوها في العشر الأواخر، ابتغوها في كل وتر، هذا هو الأرجى.

قوله: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: «فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني فنظرت إليه» أي: رسول الله ﷺ «انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء»؛ هذا يدل على أن تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين صادفت ليلة القدر.

• [١٩٢٣] قوله: «التمسوا» يعني: تحروا.

قوله: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» هذا يشمل الأشفع والأوتار.

• [١٩٢٤] قوله: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» هذا يدل على أنها تكون في الأشفع والأوتار.

• [١٩٢٥] قوله: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين» هذا يدل على أنها في الأشفع وفي الأوتار، ويدل على ذلك حديث ابن عباس الذي بعده: «التمسوا في أربع وعشرين» وهي من الأشفع، فالحاصل أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر اختلافاً واسعاً، فبعض العلماء قال: ليلة القدر رفعت، وإنها غير موجودة. والصواب: أنها باقية. وقال آخرون: إنها باقية، لا يدرى في أي السنة. وهذا قول مرجوح. والقول الثاني: أنها موجودة، وهي في رمضان، ولا يدرى في أي رمضان؟ والقول الثالث: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهذا هو الصواب، ثم قال بعضهم: إنها مختصة بليلة معينة، وقال آخرون: إنها متنتلة، والصواب: أنها تكون في الأشفع والأوتار، بمعنى أنها تكون في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين، وفي بعض السنين ليلة اثنين وعشرين، وفي بعض السنين ليلة ثلاث وعشرين، ولكن الأوتار أرجى من غيرها، والسبع الأواخر أرجى من غيرها، وليلة سبع

(١) أحمد (٧/٣)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

وعشرين أرجى من غيرها ، لكن ليس هناك جزم ؛ فقد تكون في الأشفاع ، وقد تكون في الأوتار .

ومن علاماتها : أن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع^(١) .

قوله : «التمسوا في أربع وعشرين» أي التمسوها في ليلة الأربع والعشرين ، وهي من الأشفاع ، ففيه دليل على أن ليلة القدر قد تكون في الأشفاع .

(١) أحمد (١٣٠ / ٥) ، ومسلم (٧٦٢) .

المثنى

[٢٨ / ٥] باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

يعني : ملاحظة .

- [١٩٢٦] حدثني محمد بن المثنى ، قال : حدثني خالد بن الحارث ، قال : حدثنا حميد ، حدثنا أنس ، عن عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين ، فقال : «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فزفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» .

الشرح

- [١٩٢٦] هذا فيه أن معرفة ليلة القدر رفعت بسبب التلاحي والتنازع والخصومات ، فالحديث يدل على ذم هذه الأشياء والتحذير منها ، وأنها قد تكون سبباً في العقوبة والحرمان من الخير ؛ فالنبي ﷺ علم ليلة القدر ، وخرج ليخبر الناس ، فلما تلاحي بعض الصحابة هففت رفعت ونسيها ﷺ .

وقول النبي ﷺ : «وعسى أن يكون خيراً» يعني : لعل هذا فيه خير ؛ لأن الناس إذا علموا أنها ليلة معينة اجتهدوا في هذه الليلة ، وتركوا بقية الليالي ، فلما لم يعلموا صاروا يجتهدون العشر الأواخر كلها ؛ فتكثر الأعمال ، وتكثر العبادات والطاعات ، ويكثر الثواب والأجر ، وهذا هو الخير ، وفيه أن ليلة القدر تلتمس في الأشفاق كما تلتمس في الأوتار .

المأثور

[٢٨ / ٦] باب العمل في العشر الأواخر في رمضان

- [١٩٢٧] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره وأحيا ليله وأيقظ أهله .

الشرح

- [١٩٢٧] هذا الحديث فيه فضل العشر الأواخر من رمضان ، وأنه ينبغي للمسلم أن يزيد في نشاطه وفي العبادة في العشر الأواخر ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فكان ﷺ يخص العشر الأواخر بها لا يخص غيرها .

قوها : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » معنى شد المثزر : يعني : اعتزل النساء ، وقيل : اجتهد في العبادة .

وفي الحديث استحباب الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فمن الأعمال التي يخص بها العشر : إحياء الليل ، وإيقاظ الأهل ؛ التماساً لليلة القدر .

أبواب الاعتكاف



٢٩- أبواب الاعتكاف

[٢٩/١] باب الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَاتَّقِ اللَّهَ ۚ أَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى آخر الآية .

- [١٩٢٨] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال : حدثني ابن وهب، عن يونس، أن نافعا أخبره، عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان .
- [١٩٢٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال : حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده .
- [١٩٣٠] حدثنا إسماعيل، قال : حدثني مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صُبْحَتِهَا من اعتكافه، قال : «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أُرِيتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صُبْحَتِهَا، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد، فبُصِرْتُ عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صُبْحِ إحدى وعشرين .

الشرح

هذا الكتاب عقده المؤلف لبيان أحكام الاعتكاف، والاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وأما شرعاً: فهو المقام في المسجد، ولزوم المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. والاعتكاف سنة، وليس بواجب إجماعاً إلا من نذره، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، ومن اعتكف وشرع فيه فله أن يقطعه إذا لم يكن نذراً له.

وأشار المؤلف بقوله: «باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها» إلى رد حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى»^(١) وهو حديث معلول؛ أراد المؤلف أن يردّه فقال في الترجمة: «والاعتكاف في المساجد كلها» فليس خاصاً بالمساجد الثلاثة كما في هذا الحديث المعلول.

واختلف العلماء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من الصوم، وعلى هذا يكون أقل الاعتكاف يوماً؛ لأنه يصوم يوماً، والقول الثاني: أنه لا يشترط الصوم، وهذا هو الصواب، كما سيأتي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بنذرك»^(٢) والليل ليس فيه صيام، فدل على أنه لا يشترط صيام.

وكذلك اختلف العلماء في المسجد هل لا بد أن يكون جامعاً تصلّي فيه الجمعة؟ فقليل: لا بد أن يكون جامعاً، وإذا لم يكن جامعاً فلا يصح اعتكافه، والصواب: أنه لا يشترط أن تقام فيه الجمعة، بل يشترط أن يكون مسجدًا تصلّي فيه الصلوات الخمس.

ويجوز عند دخول المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو لفترة قصيرة كساعة أو ساعتين، فقد قال بعض العلماء بهذا وهم الذين يقولون: ليس هناك حد لأقله.

والآية التي ذكرها المؤلف قوله تعالى: «وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] المباشرة في الآية: الجماع، وإذا جامع المعتكف بطل اعتكافه بالإجماع، فالآية فيها دليل على تحريم الجماع للمعتكف.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/٣١٦).

(٢) أحمد (١/٣٧)، والبخاري (٢٠٤٣).

وقوله : ﴿ وَأَتْتَمِرْ عَلَيْكُمْ فُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ دليل على أن المعتكف يلزم المسجد ، ولا يخرج منه إلا لحاجة ؛ فإن خرج لحاجة لم يشترطها بطل اعتكافه ، أما المباشرة والتقييل واللمس بشهوة فالأقرب الجواز ، والصائم إذا باشر أو لمس لا يفسد صومه ؛ فكذلك المعتكف ، لكن تركه أولى ، وإذا خاف ألا يصبر وجب تركه ؛ لأن المعتكف كالصائم فإذا خاف من ثوران الشهوة ترك الاعتكاف .

• [١٩٢٨] قوله : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » فيه استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ويجوز في غيرها ، كما اعتكف النبي ﷺ العشر الأول من شوال في بعض السنوات ^(١) .

• [١٩٢٩] قوله : « عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » فيه مشروعية اعتكاف النساء في المسجد ، إذا لم يكن ثم محذور ، فتعتكف المرأة إذا لم يكن هناك ريبة ، ولا يخشى عليها من الفتنة ، فإذا كان معها محرماً أو زوجها فلا بأس ، وينبغي أن تكون النساء في غرفة أو في خباء كما اعتكف أزواج النبي ﷺ .

• [١٩٣٠] قوله : « أنسيتهما » وفي رواية أخرى عنده : « أو نسيتهما » ^(٢) ، وفي هذا حث على أن يقال في القرآن : نُسيت ، وفي غيره : نُسيت .

وفيه أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط ، ثم اعتكف بعدها العشر الأواخر من رمضان ، وهذا قبل أن يعلمه الله أنها في العشر الأواخر ، فلما علم لزم العشر الأواخر .

وفيه دليل على أنه في تلك السنة صادفت ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين ؛ وهي الليلة التي رأى فيها النبي ﷺ أنه يسجد في الماء والطين ، فرؤي الماء والطين في جبهته صبح ليلة إحدى وعشرين ، ولكنها متقلة في العشر الأواخر في أشفاعها وأوتارها .

(١) أحمد (٦/٨٤) ، والبخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) .

(٢) أحمد (٧/٣) ، والبخاري (٢٠١٦) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧) .

الْمَثْنِ

[٢٩/٢] باب الحائض تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

- [١٩٣١] حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشرح

هذا الباب معقود لبيان جواز ترجيل الحائض رأس المعتكف، والترجيل معناه: تسريح الشعر ودهنه، فكان النبي ﷺ في المسجد معتكفاً، وكان بيته على باب المسجد، وكان في أول الأمر للصحابة الذين حول المسجد أبواب صغيرة على المسجد، يخرجون منها إلى المسجد للصلاة، ولهم أبواب أخرى من الجهة الثانية، فلما كان في آخر حياته في مرضه قال النبي ﷺ: «سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر»^(١) إشارة إلى أنه الإمام، وأنه خليفة بعده، فسدت الأبواب التي على المسجد، وصاروا يخرجون من الأبواب الأخرى إلا خوخة أبي بكر.

- [١٩٣١] قوله: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد؛ فأرجلُهُ» فعندما كان النبي ﷺ معتكفاً -وله باب على المسجد- كان يديل رأسه إلى عائشة ~~هشام~~ -وهي في حجرتها- فتسرح رأسه وتغسله، وهذا يدل على أن إخراج المعتكف رأسه من المسجد لا يدل على خروجه منه ما دامت رجلاه ثابتتين في المسجد.

وفيه أن من أخرج بعض بدنه من مكان وحلف ألا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله، ويعتمد عليها، فالنبي ﷺ كان بدنه في المسجد، وكان يدخل رأسه إلى عائشة ~~هشام~~ فترجله وتدهنه، ولا يعتبر هذا خروجاً.

وفيه جواز غسل المعتكف رأسه وترجيله ودهنه واغتساله.

(١) أحمد (٢٧٠/١)، والبخاري (٤٦٧) واللفظ لهما، ومسلم (٢٣٨٢).

الاعتكاف

[٢٩/٣] باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

- [١٩٣٢] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

الشرع

- [١٩٣٢] هذا الحديث فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالبول والغائط والوضوء والاغتسال والأكل والشرب إن لم يمكن إحضاره في المسجد، وإذا وجد من يحضر له الطعام والشراب فلا يخرج، فإذا لم يجد يخرج ويأكل ويرجع، ويقضي حاجته من البول والغائط، ويلتحق بذلك القيء، والفصد وعلاج المرض.
- واختلف العلماء في عيادة المريض وشهود الجنائز والنوم، فقليل: يبطل اعتكافه إن خرج، وهذا هو الصواب، فإذا خرج لعيادة المريض أو شهود الجنائز أو النوم يبطل اعتكافه، إلا إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يزور مريضًا، ولا يشهد جنازة»^(٢) إلا أن يشترطه والاشتراط بالنية لا باللفظ، فعند الدخول ينوي أنه يخرج لزيارة المريض، أو يخرج لشهود الجنائز فإذا اشترط فلا بأس، أما إذا لم يشترط فإنه يبطل اعتكافه.

وفيه دليل على أن من أخرج رأسه أو بعض بدنه من المسجد لا يكون خارجًا منه، ومن حلف لا يدخل بيتًا ولا يخرج منه، فأدخل أو أخرج بعض رأسه أو بدنه لا يحنث ما دام رجلاه خارج البيت.

ولا يجوز للمعتكف أن يغسل الموتى أثناء اعتكافه في المسجد، حتى لو كان أحد المغسلين في المسجد، إلا أن يشترط هذا، فإذا اشترط ذلك فلا بأس.

(١) انظر «كشاف القناع» (٣٥٨/٢).

(٢) أبو داود (٢٤٧٣).

الْمَشْرِعُ

[٢٩ / ٤] بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

- [١٩٣٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الْمَشْرِعُ

- [١٩٣٣] هذا الحديث فيه دليل على جواز غسل المعتكف رأسه، وفيه دليل على أن الحائض طاهرة: بدنها، وعرقها، وريقها، ويدها، فتغسل وتطحن وتعجن وتخبز وتعمل كل شيء؛ لأنها طاهرة ليست نجسة، والنجاسة تخص الدم فقط؛ ولهذا كان النبي ﷺ يباشر عائشة وهي حائض، وكانت تغسل رأسه وهي حائض، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» والخمرة: سجادة صغيرة من الخوص قالت: إني حائض قال: «ليست حيضتك في يدك»^(١) فناولته؛ لأن الحائض طاهرة.

* * *

(١) أحمد (١١١/٦)، ومسلم (٢٩٨).

المشقة

[٢٩/٥] باب الاعتكاف ليلاً

• [١٩٣٤] حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال : أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : «فأوف بنذرك» .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاعتكاف ليلاً .

• [١٩٣٤] فيه دليل على جواز الاعتكاف ليلاً، وفيه أنه لا يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأن الليل لا صوم فيه، وهذا فيه الرد على من قال : إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، كالحنابلة^(١) الذين يقولون : لا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجماعة، وكانت عائشة - أيضاً - ترى هذا ففي «بلوغ المرام»^(٢) : كانت عائشة ترى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، وكان ابن عباس يرى أنه لا يشترط الصوم .

وهذه المسألة من مسائل النزاع، وإذا رددناها إلى الكتاب والسنة وجدنا أن النبي ﷺ قال لعمر : «فأوف بنذرك»، وهو نذر ليلة، والليل ليس فيه صوم .

وفيه أن الكافر إذا نذر اعتكافاً أو صوماً أو غيره من العبادات، ثم أسلم - فإنه يفي بنذره في الإسلام؛ للنص على الاعتكاف، وتنبيه النص على غيره من العبادات؛ فعمر رضي الله عنه نذر الاعتكاف في الجاهلية فوفى به في الإسلام بأمر النبي ﷺ، وكذلك إذا نذر صوماً أو نذر طاعة في الجاهلية .

(١) انظر «الفروع» (٢/١٥١، ١٥٧) .

(٢) «بلوغ المرام» (ص ١٤٨) .

المناجاة

[٢٩/٦] باب اعتكاف النساء

- [١٩٣٥] حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «أكبر تُروْنَ بهن؟» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال.

الشرح

- [١٩٣٥] هذا الحديث فيه دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا كان لا يُخشى عليها من الفتنة، وليس هناك محذور، وبعض العلماء يقول: تعتكف في مسجد بيتها، والصواب: أنه في مسجد الجماعة، لكن بشرط أن تؤمن عليها الفتنة، ولا يكون عليها خطر، ويكون معها وليها، وتكون في غرفة أو في خباء.

وفي الحديث دليل على أن المعتكف يدخل معتكفه صبيحة يوم عشرين، لا يدخل في الليل وإنما يدخل في الصباح، وأما ليلة إحدى وعشرين فتتحرى ليلة القدر فيها، ولو لم يدخل المعتكف في الصباح ودخل بعد المغرب ليلة إحدى وعشرين فحسن.

قولها: «فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها» فيه دليل على فضل عائشة؛ لأن حفصة استأذنتها فضربت حفصة خباء - خيمة - في المسجد - حتى تعتكف فيه.

قولها: «فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر» أي: قالوا: هذه خيمة لحفصة، وهذه خيمة لزينب، فقال: «أكبر تروْنَ بهن؟» استفهام، أصلها «ألبر» ثم سهلت الهمزتان فصارت مدًا، خاف عليهن عدم الإخلاص في عبادة الاعتكاف، فخاف من أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف التنافس الناشئ من الغيرة التي تكون بين الضرائر؛ فلذلك ترك الاعتكاف في العشر الأواخر من تلك السنة.

قولها: «ثم اعتكف عشرًا من شوال» أي: قضاها في العشر الأوائل من شوال، فقوضت خيمة النبي ﷺ، وقوضت الخيام جميعًا.